وفي القصة وفي قضاء الدين شرطا والعرف معتبر في الايمان والشروط وعلى هذا
فلو قال والله لاخذ منك حتى اقضيك حقك راعينا الخدمة في العرف لانه جعلها
جزأ لاشرطا ولو قال والله لاطلت ولاسمعت فيحنث اهل مكة بالطواف والسعي
الشرعيين والوشاة بالسعي الى الولاة والظلمة وغيرهم بالسعي على القدم والطواف
في الاسواق والقراءة في عرف القارئ محمولة على قراءة القرآن وكذا المختم في عرفه
وفي عرف التاجر على ختم الكيس اهـ كلامها **الثامن** اذا قال انت طالق وثوى
بقلبه تعليق ذلك على خولها الدار او على مشيئة الله تعالى فانه لا يقبل ظاهرا
ولكن يدين اي يقبل باطنا فيما لا يرفع حكم الطلاق بالكلية كالتعليق بمشيئة
الله تعالى كذا ذكره الرافعي في آخر الباب الاول من ابواب الطلاق **التاسع** اذا
احرم بالحج او نذر الاعتكاف وشرط الخروج منهما لمرض او نحوه فانه يصح فلو نوى
ذلك بقلبه ولم يصرح به فينبغي الحاقه بما سبق في تعليق الطلاق بغير
المشيئة **العاشر** وهو مشكل على ما سبق اذا نذر اعتكاف شهر فانه لا يلزمه
الايام والليالي الآن بقول ايامه او نهاره فلا يلزمه الاخر وكذا لو عبر بقوله
اعتكاف شهر نهارا كما نص عليه في الام ونقله عنه في زوائد الروضة فلو اقتصر
بالتخصيص لكن نواه بقلبه فالاصح كما قاله الرافعي في باب الاعتكاف انه لا اثر
لنيته بل يلزمه الشهر بجميعه **الحادي عشر** اذا نذر مثلا اعتكاف شهر او عشرة
ايام او نذر صوم ذلك فلا يجب فيه التتابع في اصح القولين فان صرح به لزمه
وان لم يصرح به بل نواه فاصح الوجهين انه لا يلزمه ولا اثر للنية المذكورة كذا
ذكره ايضا الرافعي في باب الاعتكاف وهو كالمسئلة السابقة في الاشكال **الثاني
عشر** اذا قال لله علي ان امشي او اذهب ونوى بقلبه حاجا او معتمرا انعقد
النذر على ما نوى وان نوى الى بيت الله الحرام انعقد بالملفوظ كذا قاله في
التتمة ونقله عنه الرافعي واقره **الثالث عشر** وهو من التخصيص بالوقوع الشرعي
اذا حلف لا يأكل لحما فنوى الحنث باكل ما لا يحل من اللحوم كالخنزير والميتة وجبان
افواههما في زوائد الروضة عدم الحنث **واما** التخصيص باللفظ فقد سبق غالبه في
الكلام على المفاهيم وهو في الفصل التاسع ولنتكلم على ما بقي منها فنقول

على الرهن او مشيئة شخص دون ما يرفع كالتعليق

فصل

فصل في الاستثناء

قال البيضاوي الاستثناء هو الاخراج بالا التي ليست للصفة او بما كان نحو الا في
الاخراج اهـ وذكر غيره ايضا نحو هذا الحد وما اشار اليه من كون الا تكون للصفة
فقد ضبطه ابن الحاجب في مقدمته بان تكون تابعة لجمع منكور غير محصور
كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقال جماعة لا يشترط فيها ذلك
فعلى هذا اذا قلت له علي الف الا مائة برفع المائة فانه يكون اقرارا بالالف
على قاعدة الاصوليين وبه اجاب النحاة ايضا لكن الاكثرون من اصحابنا قد
صرحوا في الكلام على لفظ غير بان اللحن لا اثر له في الاقرار وقياس ذلك لزوم
تسعمائة وانما حملنا غيرا في الاقرار على الاخراج مطلقا لا على الصفة لان
الاصل عدم اللزوم ولهذا المعنى بعينه قلنا اذا عاتبته المراة بجديدة
فقال كل امراة لي غيرك طالق لا يقع عليه شئ مطلقا لكون الاصل عدم
الوقوع وقد اوضحنا ذلك في الكلام على المفاهيم وهو في اثناء الفصل التاسع
اذا علمت ذلك فيتفرع على الضابط فروع **منها** اذا قال هذه الدار لزيد
وهذا البيت منها لي او هذا الخاتم له وفصه لي فانه يقبل منه كما جزم به
الرافعي وعلله لانه اخراج بعض ما تناوله اللفظ فكان كالاستثناء **ومنها**
اذا قال علي الف احط منها مائة او استثنيه ونحو ذلك فمقتضى ما سبق
قبوله ايضا وفي ذلك وجهان لاصحابنا حكاهما الماوردي في الحاوي **مسئلة**
الاستثناء من العدد جائز كما جزم به الآمدي وغيره بما ولا فرق بين ان يكون
من معين ام لا **اذا علمت ذلك** فمن فروع المسئلة ما اذا قال مثلا له علي
عشرة الا واحدا لزمه تسعة كما جزم به الرافعي **ومنها** اذا قال لنسوته
الاربع اربعتكن طوالق الا فلانة قال القاضي الحسين والمتولي لا يصح هذا
الاستثناء لان الاربع ليست صيغة عموم وانما هي اسم لعدد معلوم خاص
فقوله الا فلانة رفع عنها بعد التخصيص عليها فهو كقوله طلاقا لا يقع عليك
كذا نقله عنهما الرافعي في اثناء تعليق الطلاق ثم رد عليهما بان مقتضى هذا
التعليل بطلان الاستثناء من الاعداد في الاقرار قال ومعلوم انه ليس كذلك

الامام وهم ٣

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)